

ŞEYHULİSLÂM PİRİZÂDE MEHMED SÂHİB EFENDİ'NİN (1085-1162/1674-1749) HÂMİD EL-İMÂDÎ'NİN (1103-1171/1692-1758) "EL-LUM'A Fİ AHVÂLİ'L-MUT'A" ADLI RİSÂLESİNE YAZDIĞI TEKMİLE

Prof. Dr. Saffet KÖSE*

The Takmilah Written By Shaik al-Islam Pîrîzâde Mehmed Sâhib Efendi (1085-1162/1674-1749) for the Treatise (Risalah), "el-Lum'a fi ahvâli'l-mut'a", of Hâmid el-İmâdî (1103-1171/1692-1758)

This treatise (Risalah) is a Takmilah, written by Shaik al-Islam Pîrîzâde Muhammed Sâhib Efendi (1085-1162/1674-1749) for "el-Lum'a fi ahvâli'l-mut'a", which I have previously had it issued in the *Journal of Islamic Law Studies* (no: 2, Konya 2003, pp. 227-260), about *mut'a* (temporary marriage) written by the Hanafi scholar Hâmid b. Ali b. İbrahim ed-Dîmaşkî (1103-1171/1692-1758), in reference to the books of Tafsir, Hadith, Fiqh, History and Biography from other madhahib besides Hanafi school, and of special subjects such as Nasih and Mansuh. The reason why Pîrîzâde has compiled this book is that Hâmid al-İmâdî had some doubts for accepting the versus of al-Mu'minin, which reads that believers "...who guard their modesty. Save from their wives or whom their right hands possess, for indeed, they will not be blamed. But those who crave beyond that are transgressors.", [Al-Qur'an: Al-Mu'minin (23:5-7)] as evidence prohibiting *mut'a*, and further more al-İmâdî said that "the issue is delicate and needs further consideration in depth" (see pp.254-255). For this Mehmed Sahib Efendi has undertaken to write this Takmilah and tried to prove that these versus (al-mu'minin 23/5-7) were evidence for the prohibition of *mut'a*. The only copy available of the Risalah retained in Konya Yusuf Aga library has been referred for this article.

Müellif:

Pîrîzâde Mehmed Sâhib Efendi Osmanlı Devri'nin 64. Şeyhulislamı ve XVIII. Asrın tanınmış alim ve şairlerinden biri olup Büyük Yeniçeri Ocağının Katar ağalarından (komuta kademesi) Pîrî Ağa'nın oğludur. Pîrîzâde lakabı da buradan gelmektedir.

1085/1674 yılında İstanbul'da doğdu. Döneminin ileri gelen alimlerinin derslerine devam etti ve en son Fetvâ Emîni Gelibolu'lu Mahmûd Efendiden icazet aldı (1106/1694). Çeşitli medreselerde müderrislik, Mütferrika Matbaasında musahhihlik, Anadolu ve Rumeli Kazaskerliği, kadılık, evkâf müfettişliği görevlerinde bulundu. Ayrıca bazı hususi imamlik görevlerine tayin edildi (Daltaban Mustafa Paşa, Râmî Mehmed Paşa, III. Sultan Ahmed, I. Mahmûd) ve Şehzâdelelerin hocalığını da yaptı. Sultan I. Mahmûd (1108-1168/1696-1754) döneminde şeyhulislam oldu. Ancak hastalığı ve yaşlılığından dolayı azledilmesi sebebiyle (1159/1746) meşihat makamında bir yıl bir ay on beş gün kalabildi. Bir müddet sonra hacca gitti ve dönüşünde kısa sürelerle Gelibolu, Tekirdağ ve Üsküdar'da ikamet etti. 9 Receb 1162/ 25 Haziran 1749'da vefat etti.

Mehmed Sâhib Efendi daha çok İbn Haldûn'un *Mukaddime*'sinin Türkçe'ye tercümesiyle meşhur olmuştur. Ne var ki eserin tercümesini ancak V. Faslın sonuna kadar yapabilmiş, kalan kısmını da Ahmed Cevdet Paşa (ö. 1895) tamam-

lamıştır (İstanbul 1274-75).¹ Tercüme, ilmin şubeleri, bunlar arasında tarih ilminin mahiyeti, yeri ve önemini konu alan genişçe sayılabilecek ölçüde bir giriş yazmış ve tercümede serbest stil kullanmış, yer yer açıklamalara yer vermiştir.² Bunun yanı sıra hâsiye, ta'likât ve Arapça, Farsça, Osmanlıca şiirleri ile nesir yazılarının bulunduğu hayatına yer veren eserlerde kaydedilmektedir.³ Şiirlerinde *Sâhib* mahlasını kullanmıştır. Olcay Köprücü İstanbul Üniversitesi Edebiyat Fakültesi Türkoloji bölümü mezuniyet tezi olarak onun *Dîvân*'ının edisyon kritiğini yapmıştır (1967).

Mehmed Sâhib Efendi, Pîrîzâde lakabıyla meşhur başka alimler de olduğu için zaman zaman diğerleriyle karıştırılmıştır. Mesela bazı araştırmalarda⁴ İbn Nüceym'in (ö. 970/1562) *el-Eşbâh ve'n-nezâir*'ine yazılan şerh Pîrîzâde Mehmed Sâhib Efendi'ye nispet edilmektedir. Oysa bu eser Mekke müftüsü ve döneminin Hanefiler'in önde gelen alimlerinden sayılan Pîrîzâde İbrâhim b. Hüseyin b. Ahmed'e (1020-1099/1611-1688) aittir.⁵

Risâle:

Pîrîzâde bu risâleyi, Hanefî fukahâsından Hâmid b. Ali b. İbrahim ed-Dîmaşkî'nin (1103-1171/1692-1758) mut'a nikahını konu alan ve Hanefîlerin yanı sıra diğer mezheplere ait tefsir, hadis, fıkıh, İslam tarihi, biyografi kitapları ile nâsih- mensûh gibi özel alanlara ait bir çok temel kaynağa müracaat ederek hazırladığı⁶ "اللعة في أحوال المتعة" adlı risaleye tekmile olarak yazmıştır. Onun bu risâleyi kaleme alış sebebi şudur: Hâmid el-İmâdî, Mü'minûn sûresinin "Mü'minler o kimselerdir ki onlar iffetlerini korurlar; ancak eşleri ve câriyeleri hariç, onlarla olan cinsel ilişkilerinden dolayı kınanmazlar; ama bundan başkasının peşine düşenler var ya işte onlar kötülükle sınırı aşmış kimselerdir" (Mü'minûn 23/5-7) şeklindeki ayetlerin mut'a nikahının haramlığına delil teşkil edip etmediği noktasında tereddüt göstermiş ve peşinden de "bu ince bir mevzudur, üzerinde derinliğine düşünmeyi gerektirir" şeklinde bir ifade kullanmıştır (bk. s. 254-255). Mehmed Sahib Efendi bu söz üzerine bu tekmileyi kaleme almış ve bu ayetlerin mut'a nikahının haramlığına delil teşkil ettiğini ispata çalışmıştır. Risalesini Hacc yolculuğuna çıkmaya niyetlendiği bir sırada tamamlamıştır (1159/1746).

Neşre, Konya Yusuf Ağa Kütüphanesi nr.393'te kayıtlı olan ulaşabildiğimiz bu tek nüsha esas alınmıştır.

* Selçuk Üniversitesi İlahiyat Fakültesi saffetkose@selcuk.edu.tr

¹ C. E. Bosworth, "Pîrî-zâde", *EI* (new edition), VIII, 309.

² Bazı araştırmacılar bu tercüme usulünü ve tercüme esnasında yer verilen açıklamaları yararlı bulurken (Olcay Köprücü, s. 3), bazıları da tercüme uzattığı gerekçesiyle tenkit etmişlerdir (Abdülhak Adnan-Adıvar, "İbn Haldûn", *İA*, V,2, s. 741).

³ Fındıklılı İsmet Efendi, *Tekmilâtü's-Şekâik* (nşr. Abdülkadir Özcan), İstanbul 1989, V, 8-9; Olcay Köprücü, *Pîrî-zâde Mehmed Sâhib: Hayatı, Eserleri, Şahsiyeti ve Dîvân'ı*, basılmamış mezuniyet tezi (1967), İ.Ü. Edebiyat Fak., nr. 1723, s. 1-6; Veli Ertan, *Târîhte Meşihat Makamı, İlmiye Sınıfı ve Meşhur Şeyhulislamlar*, İstanbul 1969, s. 24; Abdülkadir Altınsu, *Osmanlı Şeyhulislamları*, Ankara 1972, s. 128-129; C. E. Bosworth, "Pîrî-zâde", *EI* (new edition), VIII, 309.

⁴ Bursalı Mehmed Tâhir, *Osmanlı Müellifleri* (haz. A. Fikri Yavuz-İsmail Özen), İstanbul 1972, II, 296; İsmet Parmaksızoğlu, "Pîrî-zâde Mehmed Sâhib Efendi", *Türk Ansiklopedisi*, Ankara 1978, XVII, 34; Murtezâ Dihkân, "Pîrîzâde Mehmed Sâhib Efendi", *Dânişnâme-i Cihân-ı İslâm*, Tahran 1379, V, 934.

⁵ Pîrîzâde, *Umdetü zevî'l-besâir*, Süleymaniye Ktp, Laleli 1107, vr. 1, b.

⁶ "el-Lum'a fi ahvâl'l-mut'a" (nşr. Saffet Köse), *İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi*, sy. 2, Konya 2003, s. 227-260.

شيخ الاسلام پيري زاده الامام السلطاني حفظه الله تعالى
(1085-1162/1674-1749)

رسالة على بحث من أبحاث
« اللمة في ملك المتعة »
للعلامة حامد أفندي العمادي حرسه الله تعالى
(1103-1171/1692-1758)

أعدده للنشر:
أ.د. صفوة كوسه
جامعة سلجوق كلية الالهيات
قونيا - تركيا

2005

رسالة على بحث من أبحاث « اللعة في ملك المتعة » لشيخ الإسلام پيري زاده
الامام السلطاني حفظه الله تعالى وتكلمتها لمولانا العلامة حامد أفندي العمادي
حرسه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا خير أمة خير الأنام، محمدا الذي أرسله مبينا للحلال
والحرام، صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه الكرام.
أما بعد:

فلما رأيت المؤلف الموسوم بـ « اللعة في ملك المتعة » من تصانيف المولى
السامي حامد العمادي المفتي في دمشق الشام طالعتُه ووجدته جامعا للأدلة
الواردة في تحريمها، والآراء الفاسدة في تحليلها، بحيث لا يغادر صغيرة ولا
كبيرة إلا أحصاها، فلما انتهى نظري فيه الى بيان احتجاج أهل الحق بقوله تعالى:
(وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوبِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ)¹ الآية،
اطلعت في هذا المقام على مبحث غامض من مباحث الأفكار ومسارح الأنظار،
نقله المؤلف فاستشكل فقال في آخره: « فتأمل فانه بحث دقيق يحتاج الى إمعان نظر
في التحقيق » انتهى. فدعوت الله تعالى أن يوفقني للإصابة في التحقيق
ويهديني إلى سواء الطريق، إنه ولي التوفيق، وهو نعم الرفيق.
أقول:

تحقيق المقام يحتاج إلى بسط مقدمات تنفع في المرام:

الأولى: أن الألفاظ الواردة في النصوص الشرعية إذا كانت لها معانٍ اعتبرت في الشرع وثبتت بالنقل يجب حملها عليها، كما عرف في علم الأصول.

وثانيها: أن قياس الخلف من أقسام الأقيسة الاستثنائية طريق مسلوك في إثبات المطالب العقلية والنقلية، يستعمل في أكثر المسائل الهندسية، والمباحث الجدلية الفقهية، وهو عند المنطقيين إثبات مطلوب بإبطال لازم نقيضه، وعند الأصوليين إثباته بإبطال نفس نقيضه.

وثالثها: أن لفظ المنع عند أصحاب المناظرة يطلق على معنيين:

أحدهما: وهو الأعراف الأشهر، طلب دليل على مقدمات الدليل، ويسمونه نقضا تفصيليا، ومناقضة.

والثاني: يطلق ويراد به الرد والإبطال، وهو نادر في الاستعمال.

فإذا تقرر هذا فاعلم أن المؤلف ذكر في أثناء بسط الأدلة الواردة في تحريم المتعة احتجاج أهل الحق بقوله تعالى:

(وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ)²

الآية،

وبين وجه دلالاته على التحريم، ينقل الآثار الموفورة والأخبار المأثورة في تفسير هذا النظم الكريم عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين.

ومنها: ما نقله الحافظ السيوطي في الدر المنثور³، عن المخرجين الكبار والأئمة الأخيار عن ابن أبي مليكة، قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن متعة النساء، فقالت: بيني وبينكم كتاب الله تعالى وقرأت: (وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ

² المؤمنون 5-6.

³ الدر المنثور في التفسير بالماثور لجلال الدين السيوطي، القاهرة 1314، ج 4، ص 5.

العَادُونَ)⁴ قالت: (فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ) أي ما زوجه الله، وملكه فقد عدا انتهى. وعائشة الصديقية أم المؤمنين ومفتي الأمة أدري بتفسير القرآن العظيم وبسبب نزوله.

ومنها: ما نقله ذلك الحافظ في هذا الكتاب أيضا عن القاسم بن محمد أنه سئل عن المتعة، فقال إني لأرى تحريمها في القرآن، ثم تلا هذه الآية. والقاسم بن محمد أحد الفقهاء السبعة في المدينة الذين يفتون زمن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

فتحرر لنا من تلك الآثار المشهورة والأخبار المأثورة أن المراد من الأزواج المذكورة ما زوجه الله تعالى من المنكوحات بالنكاح المؤبد المستتبع للآثار والأحكام، لا المعنى العام الذي يشتمل عليها وعلى المنكوحات نكاح المتعة، وأن الاحتجاج بهذا النظم الكريم على حكم التحريم مبني على التفسير بالأثر، وهو المأخوذ والمعتبر، فمن تمسك بها واجتنب عن الهوى فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها، فحاصل استدلالهم أن الحل مقصور في تلك الآية على الأزواج والمملوكات، والمنكوحات نكاح المتعة ليست منهما، أما أنها ليست من المملوكات فظاهر، وأما أنها ليست زوجة [له فإنهما لا يتوارثان، ولو كانت زوجة] لحصل التوارث لقوله تعالى: (وَلكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ)⁵ فلم تحل له لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِأزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) هذا، لكن قال صاحب الكشاف⁶ تحت هذه الآية، فان قلت: هل فيه دليل على تحريم المتعة؟ قلت: لا، لأن المنكوحات نكاح المتعة من جملة الأزواج، إذا صح النكاح انتهى.

⁴ المؤمنون 5-7.

⁵ النساء 12.

⁶ الكشاف للزمخسري، القاهرة 1947، 1366، ج 3، ص 177.

وتبعه العلامة أبو السعود⁷ رحمه الله، فقال: 'ليس فيه ما يدل حتما على تحريم المتعة كما [حسبما] نقل [عن] القاسم بن محمد، فإنه قال: [إنها] ليست زوجة له، فوجب أن لا تحل له.

أما أنها ليست زوجة له فلأنهما لا يتوارثان [بالإجماع]، ولو كانت زوجة له لحصل التوارث لقوله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ)⁸، فوجب أن لا تحل له لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ يُفْرُوجُهُمْ حَافِظُونَ) [إِلا على أزواجهم] الآية، لأن لهم أن يقولوا إنها زوجة له في الجملة.

وأما إن كل زوجة تترث فهم لا يسلمونها،⁹ انتهى.

فان قلت: لم لم يذكر الزمخشري تلك الآثار الواردة في تفسير هذه الآية، فاعترض بعدم دلالتها على التحريم، مع أن التحليل ليس مذهبه، قلت: يحتمل كلامه وجهين:

أحدهما: أنه أراد أن الاحتجاج بهذه الآية مع قطع النظر عن الرواية غير تام، بناء على عموم لفظ الأزواج في اللغة وشمولها على المنكوحتين، فحينئذ يصح حمل كلامه على إيراد الاعتراض وردّ مَنْ قِيلَ من عند نفسه.

وثانيهما: أنه أشار إلى تقرير اعتراض ورد من قبل الخصم، لكن لم يذكره بطريق الحكاية، بل أورده كأنه هو القائل لا الناقل كما هو دأبه¹⁰ في هذا الكتاب، فلعل المحشي المدقق صاحب الكشف حمل كلامه على هذا الوجه الأخير فقال معتذرا من جانبه.

ولهم أن يقولوا: إنها زوجة يكشف الموت بينونتها قبيلة كما تبين بانقضاء الأجل قضاء الحكم التعليق والتأجيل انتهى. كأنه يريد أن الشيعة الشنيعة الذين أساؤوا الظن في حق أكثر الصحابة، سيما في حق الصديقية رضي الله تعالى عنها

⁷ ارشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، بيروت بدون التاريخ، دار إحياء التراث العربي، ج 6، ص 124-125.

⁸ النساء 12.

⁹ في التوسين [] من تفسير أبي السعود رحمه الله.

¹⁰ في الأصل "دابة"، والصواب ما أثبتته.

وعن كافة الأصحاب أجمعين لما لم يلتفتوا الى الآثار الواردة في تفسير هذه الآية حملوا الأزواج على المعنى اللغوي العام، وهو قرين الشيء من مثله مطلقاً، فقالوا: إن المنكوحة نكاح المتعة من جملة الأزواج، فلا يتمشى الاحتجاج، فلما سبق إلى الوهم من إدراجها في سلك الأزواج خلل واختلاج، وهو اقضاه الى حصول التوارث إذا ماتت تلك المنكوحة بطول الأجل الموعود قبل انقضاء الأجل المعقود تصدى لدفع هذا الوهم بذكر الفرق بين النكاحين والسبب المانع من توارث العاقدين، فقال: إنها زوجة يكشف الموت بينونتها قبيله يعني أنها إذا ماتت تصير بئنة، ولو في آخر الجزء من الحياة، كما يشير إليه صيغة التصغير في « القبيل ».

ثم أراد المحشي توجيه هذا السؤال وتطبيقه على قانون المناظرة، فقال: حاصله منع استفسار في الملازمة يعني حاصل هذا الإيراد منع الملازمة المستفادة من قول المستدل 'لو كانت زوجة لحصل التوارث' على وجه الاستفسار منه.

ثم أراد بيان طريق الاستفسار فقال: إن أريد 'لو كانت زوجة' حال الحياة لم يفد، وإن أريد لو كانت زوجة فيما بعد الموت فالملازمة ممنوعة، يعني لما أطلق الزوجة عند الخصم على المنكوحتين بالمؤبد والمتعة، وفرقوا بينهما بالبينة قبل الموت في المتعة، دونها في المؤبد، قالوا: لا يخلو: إما أن يريد المستدل بالزوجة المذكورة في المقدمة القائلة بالملازمة زوجة حال الحياة، وهي التي أشير الى بينونتها قبيل الممات. وإما أن يريد زوجة فيما بعد الموت باعتبار بقاء الأحكام والآثار وهي المنكوحة بالنكاح المؤبد. فإن أريد الأول لم يفد تلك المقدمة فائدة أصلاً، بل يكون لغوا باطلاً، وعن حلية الافادة عاطلاً، لأن معناها حينئذ يؤول إلى أنه لو كانت المنكوحة نكاح المتعة زوجة حال الحياة فقط لحصل التوارث، فيكون بدهي البطلان، لأنها تبين قبل الموت على فرضهم وغرضهم، فلا يتصور بينها وبين التوارث ملازمة حتى يثبت المطلوب بإبطال لازم نقيضه، وهو حصول التوارث، أو إبطال نفس النقيض، وهو كونها زوجة حال الحياة فقط، لأن المطلوب

بيان قصر الأزواج على المنكوحات بالمؤبد، لا حصر الزوجية بهذا المعنى، فلا يفيد المطلوب أيضا. وإن أريد الثاني أعني كونها زوجة فيما بعد الموت حكما، وهي الأزواج المنكوحات بالمؤبد التي من شأنهن الإرث والعدة وغيرها من الأحكام، فالملازمة ممنوعة، لأنهم لا يسلمون التوارث في كل زوجة.

هذا الذي ذكرت مبلغ فهمي القاصر في توجيه كلام المحشي وكشف مرامه. فان قلت: لم قال المحشي المدقق: 'حاصله منع استفسار في الملازمة' وجعله ملاك الأمر في السؤال، مع أنه حصر الأمر بين المحصورين، والمنع أحد المحذورين؟ قلت: سره أن المقدم المذكور في الشق الأول لما لم يصلح للإرادة بسبب عدم الإفادة، بل ذكره لتوسع دائرة الإشكال، ولدفع الخلل الموهوم واختلاج البال جمع بين الشقين في تفصيل السؤال، وجعل الثاني أصلا أصيلا ومقصودا أوليا في المال، والله أعلم بحقيقة الحال.

ثم ذكر المؤلف مناقشة للمولى العلامة أبي السعود فقال حاكيا عنه: وما قيل من أنه إن أريد 'لو كانت زوجة حال الحياة لم يفد وإن أريد زوجة بعد الممات فالملازمة ممنوعة' فليس له معنى محصل، ولو عكس لكان له وجه انتهى.

أقول في توجيه هذا البحث الدقيق بإمعان نظر في التحقيق بتوفيق الله سبحانه: الظاهر أن المولى العلامة حمل عدم الإفادة في قول المحشي إن أريد زوجة حال الحياة لم يفد على عدم الإفادة للمطلوب، لا على عدم الإفادة في نفسه، فيرجع كلام المعترض حينئذ إلى أنه إن أريد لو كانت المنكوحة نكاح المتعة زوجة حال الحياة فقط لحصل التوارث لم يفد المطلوب، وإن كانت المقدمة مفيدة في نفسها، فاعترض عليه بأنه ليس له معنى محصل، لأن الزوجة بهذا المعنى تبين قبيل الموت على ما هو المفروض، فيكون بين المقدم والتالي مباينة، لا ملازمة، ولو حمل على ما حملناه من المعنى الصحيح في هذا الشق لاستقام الكلام، فأفاد المرام، وكذا حمل المولى المشار إليه قول المحشي في الشق الثاني

'وإن أريد زوجة فيما بعد الموت حكما باعتبار بقاء أحكام النكاح وجريان آثاره بالفعل، فيصير معنى الكلام حينئذ وإن أريد لو كانت المنكوحة نكاح المتعة زوجة بعد الممات حكما لحصل التوارث فالملازمة ممنوعة، فاعترض عليه أيضا بأنه ليس له معنى محصل، لأن زوجيتها فرضت حاصلة فيما بعد الموت باعتبار جريان أحكام النكاح المؤبد بالفضل وعدم طريان البيونة قبله، فتبقى الملازمة صحيحة، فلا يتوجه المنع، ولو حمل الكلام أيضا في هذا الشق على ما حملناه لكان أسلم وأحكم، والله أعلم.

ثم أراد تصحيح كلام المحشي بتبديل التركيب وتغيير الترتيب فقال: ولو عكس لكان له وجه أراد بالعكس وهنا العكس اللغوي، فقال: لو قال المحشي في الشق الأول 'إن أريد زوجة حال الحياة فالملازمة ممنوعة، وفي الشق الثاني، وإن أريد زوجة فيما بعد الممات لم يفد لكان له وجه. أقول: إن أراد في العكس الأول بمنع الملازمة المنع بالمعنى المتعارف فهو لا يجري في هذا الكلام، لأن المنع بالمعنى المذكور يجري في النظريات، لا في البديهيات، والتلازم بين المقدم والتالي في هذا الكلام بديهي البطلان، فلا حاجة إلى البيان بالبرهان، وإن أريد بالمنع معنى الرد والإبطال مع أنه نادر في الاستعمال فلا يسمن ولا يغني، لأن حمل عدم الإفادة في أصله على عدم الإفادة في نفسه مغن عنه، فلا حاجة إلى التعكيس فاحفظه، فإنه نفيس.

وكذا إن أراد بعدم الإفادة في العكس الثاني، وهو قوله: وإن أريد زوجة فيما بعد الموت لم يفد عدم الإفادة في نفسه وكونه لغوا من الكلام. فأما أن يريد من عنوان المقدم في تلك المقدمة، وهو كونها زوجة بعد الموت حقيقة الزوجية فهو غير صحيح، لأنها ليست بمحل لها بعد الموت والفناء، فلا تصح إرادتها.

وأما أن يريد كونها زوجة حكما بالفعل كما ذكرناه آنفا بأن يجري أحكام النكاح الشرعي من الإرث والعدة وغيرها بعد الموت بلا مانع فحينئذ يصير

معنى الكلام أن المنكوحه نكاح المتعة لو كانت زوجة فيما بعد الموت بحيث يجري أحكام النكاح وآثاره بالفعل لاجتماع الشرط الجامع وارتفاع المانع في حقها لحصل التوارث، فحينئذ يحصل التلازم قطعاً، لكن يلزم من أخذ مفهوم التالي في عنوان المقدم كون تلك المقدمة لغوا في الإفادة، لا بمعنى بطلان الملازمة، فعلى هذا لو حمل العنوان في المقدم على ما قدمناه لكان سالماً عن مثل هذا التكلف، وخالياً عن التعسف، فتدبر.

وإن أراد مجرد عدم الإفادة للمطلوب فله وجه، لأن لهم أن يعودوا لما نهوا عنه ويقولوا: لم لا يجوز أن تكون زوجة حال الحياة، فيصير من جملة الأزواج، هذا ما يسر لي الله تعالى من التحرير في هذا المقام، والتقريب في كشف المرام، أقول: والذي عليه التعويل عند أولي الألباب الإجماع المظهر للنواسخ في هذا الباب.

فأما شذوذ هؤلاء الشردمة الغائظة الباغضة والفئة المبعوضة الرافضة عنه فلا يضره، لأن آراءهم الفاسدة وإن كانت رائجة عندهم كالفلوس النافقة، وهي كاسدة عند العرض على الأدلة الصادقة، بل نقول: مخالفتهم خلاف لا اختلاف، كما قال صاحب الهداية في كتاب الحدود: ¹¹ فمن أراد الاطلاع عليه فلينظر إلى الهداية وشروحها من الغاية ¹² والبنية ¹³ وغيرها يظفر بالمقصود بعون الله الملك المعبود.

انتهى ما كتبه جناب شيخ الاسلام ومفتي الأنام قطب دائرة المفتين الأعلام سعد التحقيق وسيد التدقيق المجمع على علو شأنه في كل فن من العلوم من المنطوق منها والمفهوم إمام خليفة الله تعالى على المسلمين والوسيلة بينه وبين رب العالمين جناب محمد أفندي پيرى زاده نوله الله مراده، مفتي الأنام

¹¹ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني مع شرح العلامة عبد الحي الكوني، كراتشي 1417، ج 4، ص 100.

¹² غاية البيان وندرة الأقران لقوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الفارابي الإقناني المتوفى سنة (758، 1357)، أنظر لبعض مخطوطاته: مكتبة السليمانية قسم جاز الله أفندي رقم 509-508؛ لالائي رقم 745؛ فاتح رقم 1311؛ مكتبة متحف طوب قيو قسم أحمد الثالث رقم 342.

¹³ البنية في شرح الهداية لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة (855، 1451)، بيروت 1980، 1401-81.

وإمام جناب حضرة السلطان محمود خان أدام الله ملكه وقمع أعداءه وأيده بالملائكة الكرام وأبده على الإسلام في شهر رمضان، قاصد الحج لبيت الله الحرام عام ألف ومئة وتسعة وخمسين، كان الله له حافظاً، وأمين.